

الوسيط في المذهب

\$ النوع الثاني في ألفاظ الأكل والشرب وما يتعلق به وهو ثلاثة ألفاظ .
الأول إذا قال لا أشرب ماء هذه الإداوة لم يحنث إلا بشرب الجميع وكذلك لو قال لأشربن ماء
هذه الإداوة فلا يبر إلا بشرب الجميع ولو قال لأشربن ماء هذا النهر فوجهان أحدهما أنه
يقتضي الجميع وهو محال فيحنث في الحال كما لو قال لأصعدن السماء والثاني أنه يحمل على
التبعيض حيث لا يحتمل إذ قد يقال فلان شرب ماء دجلة أي شرب منها .
ولو قال لأقتلن فلانا وهو يدري أنه ميت يلزمه الكفارة في الحال كما لو قال لأصعدن
السماء وكذلك لو قال لأشربن ماء هذه الإداوة ولا ماء فيها وفيه وجه أنه لا كفارة فإنه ذكر
محالا في ذاته بخلاف الصعود وقتل